NPT/CONF.2026/WP.67

مؤتمر الأطراف في معاهدة عـــدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026

30 April 2026
Arabic
Original: English

نيويورك، 27 نيسان/أبريل – 22 أيار/مايو 2026

آراء واعتبارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ورقة عمل مقدمة من سويسرا باسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر

في سياق المناقشات المتعلقة بتعزيز عملية الاستعراض في إطار الدورة الحالية لاستعراض معاهدة عدم الانتشار، شددت سويسرا، إلى جانب العديد من الدول الأطراف الأخرى، على أهمية الشمولية والترتيبات العملية التي تسمح بتجسيد تنوع وجهات النظر الوثيقة الصلة بالموضوع في عملية الاستعراض.

ومن هذا المنطلق، وبالنظر إلى علاقة سويسرا الخاصة بصفتها الدولة المضيفة للجنة الدولية للصليب الأحمر، فإنها تقدم ورقة العمل هذه باسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر (انظر المرفق).

والآراء والاعتبارات الواردة أدناه خاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر ولا تعكس السياسة أو المواقف الرسمية لسويسرا.

190526 110526 26-06373 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

آراء واعتبارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر إعادة تشكيل تدابير الحد من المخاطر: خطوات لزيادة موانع استخدام الأسلحة النووية

1 - إن العواقب الإنسانية لتفجير سلاح نووي، سواء كان ذلك بفعل حادث أو سوء تقدير أو عمدا، عواقب كارثية للغاية بحيث لا يمكن أبدا قبول خطر من هذا القبيل. ورغم عدم استخدام أسلحة نووية في أي نزاع مسلح منذ عام 1945، فإن احتمال وقوع تفجير نووي ظل في تزايد مستمر منذ انعقاد مؤتمر استعراض المعاهدة الأخير. وإننا نشعر بالجزع من جراء هذا التطور ومن عدم وجود رد فعل جماعي من المجتمع الدولي يتسم بما يكفي من السرعة والتركيز. ويجب أن يعالج مؤتمر استعراض المعاهدة الحالي هذه الحالة الخطيرة باتخاذ إجراءات حاسمة.

2 - وتنبع المخاطر المتزايدة من إبقاء الترسانات النووية في مستويات تأهب عالية؛ ومن كون شبكات القيادة والسيطرة الخاصة بالأسلحة النووية عرضة لمخاطر الخطأ البشري والهجمات السيبرانية، وهي مخاطر تزداد مع التطورات التكنولوجية التي تزيد من تعقيد هذه الشبكات وقابلية تأثرها بالأخطار؛ ومن العقائد العسكرية والسياسات الأمنية الحالية التي تعطي دورا بارزا بل ومتزايدا للأسلحة النووية؛ ومن مخاطر حصول جهات غير حكومية على هذه الأسلحة وغيرها من المواد ذات الصلة. وتتفاقم هذه المخاطر بسبب التوترات الدولية والإقليمية المتزايدة، والتهديدات الصريحة والضمنية باستخدام الأسلحة النووية، والخطاب الذي يتوخى أو يبرر الاستخدام المحتمل للأسلحة النووية، والتحديث المستمر للأسلحة النووية وتطوير أسلحة نووية جديدة ذات قدرات غير مألوفة و "أكثر قابلية للاستعمال".

3 - والسبيل الوحيد لضمان عدم استخدام الأسلحة النووية مرة أخرى على الإطلاق هو حظرها وإزالتها. وتكرر اللجنة الدولية للصليب الأحمر دعوتها الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة السادسة من أجل تحقيق نزع السلاح النووي. وتكرر اللجنة أيضا الدعوة المستمرة التي توجهها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم الانتشار النووي وغيرها من صكوك القانون الدولي التي يعزز بعضها بعضا، لأن تفعل ذلك على وجه السرعة وأن تنفذها بأمانة، وأن تسعى إلى تحقيق هدف إقامة عالم خال من الأسلحة النووية، بما في ذلك معاهدة حظر الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والمعاهدات الإقليمية التي تنشئ مناطق خالية من الأسلحة النووية[(1)].

4 - وفي انتظار إزالة الأسلحة النووية، إن الحد من مخاطر استخدامها ضرورة إنسانية ملحة. ولذلك، ثمة حاجة ماسة إلى اتخاذ تدابير معينة للحد من المخاطر، وتقع المسؤولية الأساسية في هذا الصدد على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية وحلفائها. ولكن جميع أعضاء المجتمع الدولي الآخرين لهم أيضا

(1) انظر القرار رقم 7 الصادر عن مجلس المندوبين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 2022، والمعنون "Working towards the elimination of nuclear weapons: 2022–2027 action plan" ("العمل على إزالة الأسلحة النووية: خطة العمل للفترة 2022-2027")، المتاح على الرابط https://rcrcconference.org/app/uploads/2022/06/CD22-R07-Nuclear-weapons_22-June-2022_EN_FINAL.pdf.

مصلحة مباشرة في ضمان تنفيذ تدابير للحد من المخاطر، بهدف حماية سكان بلدانهم من التهديدات التي تواجه أمنهم، نظرا للآثار الكارثية والواسعة النطاق والعابرة للحدود التي يتركها أي استخدام للأسلحة النووية.

5 - وهناك عدد من تدابير الحد من المخاطر المعروفة جيدا والتي جرى اقتراحها في مؤتمرات استعراض المعاهدة المتتالية. وتشمل التزامات لا لبس فيها بعدم البدء أبدا باستخدام الأسلحة النووية؛ وإخراج الأسلحة النووية من حالة التأهب العملياتي القصوى؛ والإخطار المسبق بالمناورات العسكرية التي قد تنطوي على إطلاق قذائف أو استخدام مركبات أخرى مرتبطة بالأسلحة النووية؛ وإعادة إنشاء مراكز مشتركة للإنذار المبكر لتقديم توضيحات في الوقت الحقيقي بشأن الأحداث غير المتوقعة والتي يحتمل أن تزعزع الاستقرار؛ واتخاذ خطوات للحد تدريجيا من دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية. فتدابير من هذا القبيل ستكون تدابير فعالة، وبالتالي فهي لا غنى عنها. ويمكن للدول الحائزة للأسلحة النووية (وحلفائها، حسب الاقتضاء) أن تنفذ هذه التدابير بل ويجب عليها تنفيذها على وجه السرعة، ليس على الرغم من الحالة الأمنية الدولية الراهنة، بل بسببها.

6 - وهناك نهج إضافي للحد من المخاطر يمكن اتباعه بالاقتران مع ذلك، لا من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية فحسب، بل من جانب جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، إلى جانب الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمجتمع المدني. وهذا هو الحد من المخاطر القائم على زيادة موانع استخدام الأسلحة النووية. ويشمل ذلك تعزيز الحظر المفروض على استخدامها؛ وتسليط الضوء على الخسائر البشرية والعواقب الكارثية الناجمة عن استخدامها؛ وإقامة حواجز سياسية وأخلاقية تحول دون استخدامها؛ وإدانة أي سلوك يزيد من احتمال استخدامها أو الثني عنه بطريقة أخرى، مثل التهديدات النووية أو الإكراه النووي، أو الخطاب الذي يتوخى استخدام الأسلحة النووية أو يعتبره أمرا طبيعيا أو يشجع عليه.

7 - ويتألف هذا النهج الخاص بالحد من المخاطر من ثلاثة عناصر أساسية:

(أ) **تسليط الضوء بانتظام ووضوح على العواقب الإنسانية الكارثية لأي استخدام للأسلحة النووية.** ويستلزم ذلك بذل جهود محددة الأهداف لتسليط الضوء على هذه العواقب في أي منتديات وطنية ودولية معنية وفي المناقشات ذات الصلة، بما في ذلك كرد فعل على أي إعلانات أو تكهنات سياساتية جديدة بشأن الأسلحة النووية.

(ب) **إدانة ووصم أي تهديدات صريحة أو ضمنية باستخدام الأسلحة النووية، وأي خطاب نووي آخر يقوض الحظر المفروض على استخدامها.** فهذه التهديدات تتعارض مع القانون الدولي، بما في ذلك هدف ومقصد معاهدة عدم الانتشار، وتعوق تنفيذ المادة السادسة. والإدانة المتسقة والمنسقة والقاطعة، لا سيما على المستويات السياسية العليا، للتهديدات النووية وغيرها من الخطابات التي تتوخى استخدام الأسلحة النووية أو تتكهن به، تقلل من خطر التصعيد وتعزز الحظر المفروض على استخدام الأسلحة النووية.

(ج) **كفالة الامتثال للقانون الدولي الإنساني في جميع الأوقات، وإجراء تقييمات لمدى توافق العقائد والمواقف النووية الحالية للدول الحائزة للأسلحة النووية مع القانون الدولي الإنساني.** وقد أعربت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مرارا وتكرارا عن تقديرها بأنه من المستبعد للغاية أن تُستخدم الأسلحة النووية في يوم من الأيام بما يتوافق مع مبادئ القانون الدولي الإنساني[2]. وقد تختلف

(2) المرجع نفسه.

آراء الدول بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية في إطار القانون الدولي الإنساني، لكن عواقبها الإنسانية الكارثية أمر لا جدال فيه. وإن نطاق أي استخدام متصور للأسلحة النووية يمكن اعتباره متوافقا مع القانون الدولي الإنساني سيكون، في جميع الأحوال، ضيقا للغاية مقارنة بالمجموعة الواسعة النطاق من الاستخدامات التي تشكل انتهاكا واضحا لهذا القانون. وبناء على ذلك، إن ضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني في العقائد النووية يحد من السيناريوهات التي قد تُستخدم فيها هذه الأسلحة، مما يقلل من المخاطر.

8 - وتوصي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإدراج تدابير الحد من المخاطر هذه كالتزامات تسري على جميع الدول الأطراف في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة.

9 - وإذ تلاحظ اللجنة أن الحد من المخاطر النووية لا يمكن أن يحل محل تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها الملزمة قانونا بتحقيق نزع السلاح النووي، توصي كذلك بإدراج هذه الالتزامات المتعلقة بالحد من المخاطر، بالإضافة إلى التزامات معينة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية تحدد بالتفصيل الخطوات اللازمة للوفاء بتعهدها القاطع بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية.